**مساعدة الحركة**

 **تمنح مساعدة الحركة للاشخاص المؤمن عليهم والغير مؤمن عليهم مادام تمت الموافقة عليهم من قبل اللجنة الصحية المختصة :**

* بتر كلا الطرفين السفليين بنسبة إعاقة 80٪ فأكثر
* بتر كلا الطرفين العلويين بنسبة إعاقة 80٪ فأكثر
* شلل في الطرفين السفليين بنسبة إعاقة 80٪ فأكثر

بغض النظر عما إذا كانوا مالكين , محافظات , مالكي أو مستخدمي المركبات الخاصة.

نشير إلى أنه وفقًا للقرار رقم 12 ، للجلسة العامة 221 / 25-6-2009 لـ KESSY (مجلس الصحة المركزي) ، الشلل النصفي - التعثر، بنسبة 80٪ فما فوق وكذلك الشلل الرباعي – التعثر الرباعي، بنسبة 80٪ وما فوق تتوافق مع مصطلح شلل الأطراف السفلية بنسبة 80٪ كما هو مذكور في القانون 3627/2007 (الجريدة الرسمية 292 / 24-12-2007 ، مادة 7).

يشار الى ان مساعدة الحرمة لا تمنح لمن يعتبر مستحق للمساعدة المالية للمصابين بالشلل النصفي - الشلل الرباعي وفقا لاحكام المادة 56 من قانون 4554/2018.

**المستحقون:**

 أ. غير المؤمن عليهم

 ب- المؤمن عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر

 ج- أصحاب المعاشات في مؤسسات التأمين

**فئات المستحقين:**

* المواطنون اليونانيون ( مطلوب بطاقة هوية الشرطة.)
* رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (EU). (مطلوب تقديم "شهادة تسجيل مواطن في الاتحاد الأوروبي".)
* مواطنو المنطقة الاقتصادية الأوروبية الموحدة (EEC) والدول المدرجة في الاتفاقية التي صدق عليها بدون تاريخ. 4017/1959 (الجريدة الحكومية أ 246) الاتفاقية الأوروبية. مطلوب "تصريح إقامة ساري المفعول"
* رعايا الدول المشمولة في الاتفاقية الأوروبية المصدقة 4017/1959 (الجريدة الرسمية 246 ، بتاريخ 1959) .
* اللاجئون المعترف بهم والمقيمون بشكل دائم في اليونان ، والذين يخضع وضع إقامتهم في اليونان لأحكام اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (القانون 3989/1959 ، الجريدة الرسمية A 201) ، بصيغته المعدلة ببروتوكول نيويورك لعام 1967 لـ نظام اللاجئين (القانون 389/1968 ، الجريدة الرسمية أ 125). مطلوب "بطاقة هوية اللاجئ"
* رعايا الدول الثالثة أفراد اسرة مواطن يوناني أو مواطن من الاتحاد الأوروبي ΕΕ,مطلوب تصريح الاقامة فرد اسرة مواطن يوناني أو مواطن من الاتحاد الأوروبي سارية المفعول.
* رعايا الدول الثالثة الذين يحق لهم التمتع بوضع الحماية الدولية. مطلوب "شهادة حماية معترف بها دوليًا"
* رعايا الدول الأخرى الذين تم منحهم الإقامة لأسباب إنسانية. مطلوب "تصريح إقامة لأسباب إنسانية".
* مواطني الدول التي وقعت على اتفاقية عبور الحدود ذات صلة مع بلدنا ، مصدق عليها بموجب القانون. مطلوب "تصريح إقامة ساري المفعول".

**المتطلبات الرئيسية:**

* ألا يتلقوا المعالجة على نفقة الحكومة كمرضى مقيمين أو نزلاء في المستشفيات العامة أو مؤسسات الرعاية ، على التوالي ، لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
* عدم الحصول على مساعدة الحركة من جهة محلية أو أجنبية أخرى. لا يشكل الحصول على معاش تقاعدي من شركة تأمين محلية أو أجنبية عقبة أمام منح المخصص
* عدم التغيب في الخارج لمدة تزيد عن ستة ( 4 )أشهر.

**الوثائق الضرورية :**

* الطلب (مكتوب إلكترونيا في الخدمة).
* وثيقة رقم AMKA أو معرفة AMKA.
* اظهار بطاقة هوية الشرطة.
* في حالة تقديم طلب من قبل طرف ثالث (الوالد ، الممثل ، الوكيل ، المساعد القانوني ، الآباء المنفصلون ولديهم الوصاية، الوصي على الأطفال الأيتام) ، بالإضافة إلى المستندات الداعمة أعلاه ، والمستندات القانونية اللازمة وايضا وثيقة الحالة الاجتماعية ووثيقة توضح حالة الطفل القاصر.
* نسخة من الصفحة الأولى من كتيب حساب الإيداع المصرفي ( ELTA ,(IBAN يظهر اسم الحاصل على مساعدة التكافل الاجتماعي كصاحب الحساب او كشريك فية .
* مواطني الدول الأخرى ، الوثائق اللازمة حسب كل حالة ، والتي تثبت الإقامة القانونية في الدولة.
* المغتربون, صورة من استمارة الوافد الخاصة.
* في حالة تمديد مساعدة الإعاقة الاجتماعية بسبب انتهاء تاريخ وثيقة التشخيص السابقة من االلجنة الصحية ، يشترط تقديم وثيقة تشخيص اللجنة السابقة.

**حسب كل حالة قد يطلب من مقدمي الطلبات تقديم أي وثائق اخرى داعمة مطلوبة لإكمال الطلب.**

**المبلغ المدفوع للمستحقين يصل إلى 165 يورو شهريًا.**

**لمزيد من المعلومات ولتقديم الطلبات:**

 المركز الاجتماعي لبلدية موسخاتو تافروس

 ميياولي 60 موسخاتو

 هاتف: 2109418655